

قرار رقم (ح) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية (طلخا)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية - طلخا برقم (٧٢٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٨/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٣/١٣



٦٠٧٦

ق

- مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية:-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و- أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك السابقة لـ ٢٠١٣/١/١ :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا وتحصل على أساسه الاشتراكات عن مدد الاشتراك اللاحقة لـ ٢٠١٣/١/١ :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

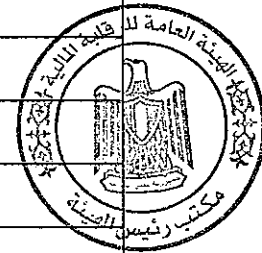
٥) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٣٠	٠,٣٤
٣١	١,٢٧



٤٦٥٦٦

٢,٢٤	٣٢
٣,٢٢	٣٣
٤,٢٣	٣٤
٥,٢٦	٣٥
٦,٣٠	٣٦
٧,٣٥	٣٧
٨,٤٠	٣٨
٩,٤٦	٣٩
١٠,٥٠	٤٠
١١,٥٣	٤١
١٢,٥٢	٤٢
١٣,٤٩	٤٣
١٤,٤٠	٤٤
١٥,٢٤	٤٥
١٦,٠١	٤٦
١٦,٦٨	٤٧
١٧,٢٢	٤٨
١٧,٦٣	٤٩
١٧,٨٦	٥٠
١٧,٨٩	٥١
١٧,٦٨	٥٢
١٧,١٨	٥٣
١٦,٣٥	٥٤
١٥,١٢	٥٥
١٣,٠٨	٥٦
١٠,٦٠	٥٧
٧,٦٤	٥٨
٤,١٣	٥٩



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) : الاشتراكات

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين ومائة ألف جنيهاً (خمساً من حوافز فواتير منتجات وسيطة + دعم من الشركة) تسدد للصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(هـ) يجوز شراء مدد خدمة سابقة بالجهة وبحد أقصى تاريخ إنشاء الصندوق (سنوات اشترك بالصندوق) وذلك بشرط سداد رسوم إضافية وفقاً للجدول

التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	تكلفة كل سنة خدمة سابقة (بالشهور)
٢٠	٠,٣٣
٢١	٠,٣٥
٢٢	٠,٣٧
٢٣	٠,٤٠
٢٤	٠,٤٢



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

١,٤٥	٢٥
١,٤٩	٢٦
١,٥٢	٢٧
١,٥٦	٢٨
١,٦٠	٢٩
١,٦٥	٣٠
١,٦٩	٣١
١,٧٥	٣٢
١,٨٠	٣٣
١,٨٦	٣٤
١,٩٣	٣٥
١,٩٩	٣٦
١,٠٨	٣٧
١,١٦	٣٨
١,٢٥	٣٩
١,٣٥	٤٠
١,٤٥	٤١
١,٥٦	٤٢
١,٦٨	٤٣
١,٨٠	٤٤
١,٩٤	٤٥
٢,٠٩	٤٦
٢,٢٤	٤٧
٢,٤١	٤٨
٢,٦٠	٤٩
٢,٧٩	٥٠
٣,٠٠	٥١
٣,٢٣	٥٢
٣,٤٨	٥٣



٤٦٠٧٦

٣,٧٥	٥٤
٤,٠٥	٥٥
٤,٣٧	٥٦
٤,٧٢	٥٧
٥,١٠	٥٨
٥,٥٣	٥٩

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦